جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

جريمة المضاربة غير المشروعة بين التجريم والوقاية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

فادية مغايشي

نهال بيرلو

اشراف الأستاذ:

اليامين بعداش

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الحق قريمس	أستاذ	محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
اليامين بعداش	أستاذ مساعد (أ)	محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفا
لامية كتو	أستاذة مساعدة (أ)	محمد الصديق بن يحي جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022م

جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

جريمة المضاربة غير المشروعة بين التجريم والوقاية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

فادية مغايشي

نهال بيرلو

اشراف الأستاذ:

اليامين بعداش

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الحق قريمس	أستاذ	محمد الصديق بن يحي جيجل	رئيسا
اليامين بعداش	أستاذ مساعد (أ)	محمد الصديق بن يحي جيجل	مشرفا
لامية كتو	أستاذة مساعدة (أ)	محمد الصديق بن يحي جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف خلق الله

نبينا محمد ابن عبد الله،

أما بعد فلا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان

للأستاذ "**اليامين بعداش**" لإشرافه على انجاز هذا البحث

وعلى ما جاد به علينا من نصح وتوجيه وعلى صبره علينا وعلى ما بدا منا

من تقصير أو إغفال.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على اهتمامهم ببحثنا هذا

وعلى ما بذلوه من جهد في تصويب هذا العمل.

أخيرا نشكر كل من ساهم في إعداد هذا البحث من قريب أو بعيد.

إهداء

بعد حمدي لربي العظيم حمدا كثيرا طيبا

وصلاتي وسلامي على رسوله الكريم شفيعي وشفيع المسلمين

أهدي هذا العمل المتواضع لأمي الحبيبة وأبي الغالي

وبعدهما لنفسي الطاهرة الجميلة متشكرة إياها

على صبرها وكفاحها لإعداد هذه المذكرة أولا

ولنضالها طول الخمس سنوات الماضية ثانيا،

ولا أنسى شخصي المفضل مأمني وسكينتي وملجئي

الذي أقل ما يقال عنه أنه السند والظهر والحامي والداعم لي

إلى زوجي ورفيقي في الحياة مراد

أدامك الله لي معينا وسندا لا يميل

إلى أخواتي العزيزات وأولادهن(زينب، عبد المالك، شمس البتول، عمر، وهارون)

لمن لا يمر يومي بدونها شريكتي في هذا البحث

نهال شكرا لدعمك المستمر لي سواء في الحياة اليومية أو الدراسية

شكرا لكلماتك الطيبة التي طالما كانت في الوقت المناسب

إلى عائلتي الثانية "عائلة جريبع كل باسمه"

إلى صديقاتي الرائعات كل باسمها (عبير، ورميساء، نهاد وفلة)

ختاما وكل ختام مسك إلى أستاذي المشرف

الذي كان نعم الأستاذ ولم يبخل علينا سواء بوقته أو بعلمه

كان أفضل مشرف على الاطلاق زاده الله من فضله ونفع به وزاده مقاما ورفعة.

مغايشي فادية

إهداء

سبحان الذي وهبنا العقل سبحان الذي يستحق الشكر على نعمته وحده لا شريك له

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير خلق الله أجمعين

أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى كل من قال فيهما عز وجل: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾"

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وكان شمعة تضيء دربي إلى أعظم رجل في حياتي "أبي حبيبي"، إلى التي ساندتني بدعائها إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها ومنحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب "أمي الحبيبة".

إلى من شاركتاني أحلامي وأفراحي وأحزاني أختاي الحبيبتان "آية" و"شيماء".

إلى سندي بعد والدي إخوتي "وسيم" و"سليم".

إلى رفيقتي في هذا المشوار إلى صديقة الطفولة التي شاركتني أحزاني وأفراحي وكانت نعم السند شكرا لوقوفك بجانبي "فادية".

إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه "عائلة بيرلو" و"عائلة جادور".

إلى رفيقات دربي "مروة"، "منال"، "أنفال"، "دليلة"، "رميساء".

وختاما أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي القدير "اليامين بعداش"

الذي بث في الأمل وأراد أن يصنع مني الكثير

شكرا على وقوفك بجانبي في إعداد هذا العمل ونصائحك وتوجيهاتك في مشواري للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

بيرلو نهال

قائمة المختصرات:

د.ت: دون تاريخ.

د.م.ن: دون مكان نشر.

ج.ر: جريدة رسمية.

ج: جزء.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

مقدمة

مقدمة

بعد الانفتاح الذي شهدته الدولة وانتقالها من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي استدعى ذلك وجوب تحول دور الدولة من متدخلة في الاقتصاد إلى حارسة له، وفقا لما تقتضيه مبادئ اقتصاد السوق وحرية التجارة والصناعة، من أجل ضبط السوق الوطنية وحماية المستهلك من الممارسات التعسفية التي تثقل كاهله في مواجهة المتدخل، فحتى إذا كان الشخص الطبيعي طرف في العلاقة الاقتصادية بمختلف صورها إلا أنه يبقى طرفا ضعيفا كون المتدخل صاحب قوة اقتصادية ونفوذ كبير في السوق يمكنه من ارتكاب العديد من المخالفات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي وذلك رغبة في تعظيم أرباحها على حساب المستهلك صاحب الدخل الضعيف، وقد تجسدت هذه الحماية آنذاك في استحداث المشرع لقانون خاص بحماية المستهلك سنة 1989 وهو القانون رقم89-02 والذي حدد من خلاله القواعد العامة لحماية المستهلك[1]، وفي نفس السنة استحدث قانونا خاصا بالأسعار من أجل تقييد حرية العون الاقتصادي في تحديد سعر سلعه وخدماته للحد من جشع الأعوان الاقتصاديين وهو القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[2]، إلا أن هذا القانون تم إلغاءه، وبغية تدارك الفراغ القانوني المترتب عن هذا الالغاء تقرر حينها إدراج تلك الأحكام بصفة انتقالية إلى الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[3]، ولكن سرعان ما أصبح من الضروري الغائه واستبداله بقانونين منفصلين بما يجعلهما يتطابقان مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص وتدارك النقائص المترتبة عن تطبيقه، هذين القانونين هما: الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق

[1]- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06 مؤرخ في 08 فبراير 1989، ألغي بموجب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29 مؤرخ في 19 جويلية 1989.

[3]- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 09 مؤرخ في 22 فبراير 1995، الملغى.

بالمنافسة[1] والذي يتضمن مبادئ المنافسة وتنظيم مجلس المنافسة، والأمر 04-02 والذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية[2].

إذن فالهدف من التجريم في مجال الأعمال هو ردع الأشخاص أي الحيلولة دون قيامهم بأفعال مجرمة وحماية مناخ الأعمال من هذه التصرفات التي تضر بالسير الحسن لاستثمار رؤوس الأموال ودفع عجلة النمو، وذلك من خلال اعتمادها لسياسة جنائية ردعية بغية توفير الحماية القانونية للسوق من الجرائم التي تهددها وخاصة جريمة المضاربة غير المشروعة، وقد تفاقمت هذه في الآونة الأخيرة واشتدت حدتها مع انتشار جائحة كورونا، أين شهدت السوق الوطنية تذبذبا واضحا وندرة غير مسبوقة للمواد والسلع ذات الاستهلاك الواسع، وكذا الارتفاع غير المبرر في الأسعار نتيجة بعض الممارسات المنافية لنظام المنافسة الحرة، فحاول المشرع ردع هذه الأفعال بموجب المواد 172، 173، 174، من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[3]، إلا أن الأساليب والآليات التي اعتمدتها هذه المواد لم تكفي لردع مرتكبي هذه الجريمة فكان لابد من تدخل تشريعي سريع لمواجهتها ووضع الحد لها، نتج عن هذا التدخل صدور نص جنائي خاص وهو القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،[4] يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يضم في شقه الموضوعي أحكاما ذات خصوصية تعكس رغبة المشرع الجزائي الشديدة في مكافحة هذه الجريمة الأمر

---

[1]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بقانون المنافسة، ج.ر عدد43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

[2]- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، مؤرخ في 27 يونيو 2004.

[3]- قانون رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[4]- قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر عدد 99 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

الذي دفعنا للبحث في النصوص التجريمية لجريمة المضاربة غير المشروعة وطرق الوقاية منها.

تعددت أسباب اختيار الموضوع منها ما هي موضوعية ومنها ما هي أسباب ذاتية.

بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في:

1- تعتبر جريمة المضاربة من الجرائم المستحدثة بالغة الخطورة إذ أنها أثرت سلبا على ثقة المتعاملين الاقتصاديين وكذا العلاقة بين المستهلك والمتدخل فقد أضرت بصاحب الدخل البسيط وذلك بسبب الارتفاع الفاحش الذي مس بالمواد الأساسية التي يحتاجها، كما أنها أخلت باقتصاد السوق واستقراره مما أدى تباعا إلى التأثير على اقتصاد الدولة بصفة عامة لذا وجب دراستها وأخذها بعين الاعتبار والتطرق لكافة جوانبها وكذا البحث في اليات الحد منها.

2- ظهور قانون جديد 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يهدف لضبط السوق والحد من هذه الجريمة.

3- الوضع الراهن في البلاد الناتج عن أزمات مختلفة كأزمة كورونا ومحاولة المتعاملين الاقتصاديين استغلال هذه الظروف استغلالا تعسفيا.

أما الأسباب الذاتية فتتلخص في:

1- الميول والرغبة الشخصية للبحث في الموضوع كونه يحاكي الواقع ونلتمسه في المعاملات اليومية.

2- الإسهام المتواضع في إثراء مكتبة البحث.

3- الرغبة في دراسة موضوع حديث وجديد، كذلك كونه جزء لا يتجزأ من مجال دراستنا واختصاصنا.

يكتسي موضوع جريمة المضاربة غير مشروعة في الوقت الحاضر أهمية كبيرة في مجال الكشف والتعرف على أعمال المضاربة غير المشروعة التي بات لها أثار سلبية على الصعيد

الوطني، كما أن قواعد السوق تشكل محل اهتمام لدى فئات متعددة من الأشخاص سواء كانوا تجارا أو متعاملين اقتصاديين أو مؤسسات اقتصادية أو حتى أشخاص طبيعية لذا وجب الإحاطة بكافة جوانب جريمة المضاربة غير المشروعة.

يكمن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع في:

1- تعريف القارئ بواحدة من أهم الجرائم الاقتصادية وتسليط الضوء على الممارسات الاحتكارية غير المشروعة.

2- الخوض في سبل وأساليب معالجة المشرع لجريمة المضاربة غير المشروعة.

3- بيان الأحكام العقابية الجديدة التي نص عليها القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

4- إبراز فعالية الأجهزة المختصة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

5- البحث في الآليات القانونية الموجودة في ظل هذا النظام الجديد.

ومن كل ما سبق يسعنا أن نطرح الإشكالية الاتية: ما مدى نجاعة الآليات الوقائية والعقوبات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 15/21 للحيلولة دون وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة؟

اعتمدت هذه الدراسة أساسا على المنهج الاستقرائي بأسلوب وصفي وأسلوب تحليلي، اللذان يتلاءمان مع طبيعة الموضوع المدروس، فالمنهج الوصفي اعتمدنا عليه لرصد وفهم المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة وبيان الأفعال التي تعتبر من قبيلها، في حين المنهج التحليلي فقد تبنيناه من أجل شرح وتحليل النصوص الخاصة بهذه الجريمة وأحكامها الموضوعية والجزائية وفق القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وكذلك باقي القوانين ذات الصلة.

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة اعتمدنا خطة ثنائية مكونة من فصلين الفصل الأول بعنوان: (تجريم أفعال المضاربة غير المشروعة) وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان: (صور المضاربة غير المشروعة)، أما المبحث الثاني تحت عنوان: (قمع جريمة المضاربة غير المشروعة).

أما الفصل الثاني: (آليات المضاربة غير المشروعة) فقد قسم هو الآخر إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان: (هيئات مكافحة المضاربة غير المشروعة)، والمبحث الثاني تحت عنوان: (آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة).

الفصل الأول: تجريم أفعال المضاربة غير المشروعة

الفصل الأول:

تجريم أفعال المضاربة غير المشروعة

جريمة المضاربة غير المشروعة تعد من أهم الجرائم الاقتصادية، التي تضر بالمستهلك بشكل مباشر، محورها السلع والأموال وغيرها، لذا حاول المشرع حماية القدرة الشرائية للمستهلك، فقام باستحداث القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة التي كانت منظمة سابقا بموجب قانون العقوبات، لردع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة بعد أن انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل غير مسبوق النظير، وقد قام المشرع بتعريفها وتحديد الصور الملحقة بها من خلال المادة 02 من هذا القانون.

وتطبيقا لأحكام القانون رقم 21-15 يجوز متابعة مرتكبي هذه الجريمة بتقديم شكوى ضدهم من طرف كل شخص له مصلحة في ذلك لدى ضباط الشرطة القضائية أو لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والذي بدوره يقوم بضبط وإحضار مرتكبي هذه الأفعال وعلى إثرها يقوم بتحريك الدعوى العمومية وتقديمهم للمحاكمة سواء بإجراءات المثول الفوري في حالة الجنحة أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق في حالة الجناية، بهدف النظر في إمكانية اسناد الوقائع المرفوعة ضدهم وتوقيع جزاءات جنائية في حقهم لردع هذه الأفعال، مع العلم أن هذا القانون قد تضمن عقوبات رادعة قد تصل للسجن مدة 30 سنة في حق مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة.

قسمنا هذا الفصل لمبحثين: المبحث الأول تحت عنوان: (صور المضاربة غير المشروعة) اذ تطرقنا فيه للصورة الأصلية لهذه الجريمة بالإضافة إلى الصور الملحقة بها.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان: (قمع جريمة المضاربة غير المشروعة) وتطرقنا فيه إلى اجراءات متابعة الجريمة والعقوبات المخصصة لها.

المبحث الأول:

صور المضاربة غير المشروعة

رغم النصوص القانونية القائمة والمحددة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية، إلا أنها لم تفلح في الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك عائد إلى ظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس والتضليل المخالف للممارسات الأخلاقية للأعمال التجارية المتسمة بالنزاهة والشفافية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وبيان الصورة الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول) والتي جاءت في أحكام الفصل الأول من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ومن ثم التطرق للصور الملحقة بهذه الجريمة والتي تعتبر من قبيلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الصورة الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تندرج جريمة المضاربة غير المشروعة ضمن الجرائم الاقتصادية الخطيرة نظرا لآثارها السلبية على المصالح العليا للمجتمع في شقها الاقتصادي والاجتماعي، واخلالها بنظام السوق القائم على قانون العرض والطلب، لذلك اهتم المشرع بوضع تعريف لهذه الجريمة بدلا من الفقه ولتوضيح ذلك لابد من تحديد المقصود بمصطلح المضاربة غير المشروعة (فرع أول) وأيضا تمييز جريمة المضاربة غير المشروعة عن الأفعال التجارية التدليسية (فرع ثان).

الفرع الأول:

تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

توسع قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في مفهومها محاولة منه رصد جميع التصرفات التي تعتبر من قبيلها، إلا أنه في المقابل لم يبد الفقه الاهتمام

الكافي بتعريف هذه الجريمة، بالرغم من كونها واحدة من أخطر جرائم الأعمال التي تمس بالمجتمع عامة والمستهلك خاصة.

أولا: التعريف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة:

تدعيما لنظام مراقبة السوق الوطنية وحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة التي أصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع، ولعدم كفاية النصوص التي تحد من هذه الجريمة وردع مرتكبيها أصبح من الضروري صدور قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي ألغى نص المادة 172 من قانون العقوبات[1]، فنص على تعريفها من خلال نص المادة 02 منه على أنها:[2] "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

من خلال نص المادة يتضح لنا أن جريمة المضاربة غير المشروعة تتسم بالطابع غير الشرعي متى تحققت فيها الأوصاف المذكورة التي تؤدي إلى التلاعب بالأسعار وتحقيق ربح أكبر نتيجة للفروق بين أسعار البيع والشراء، إذن فهي سلوك متعمد يهدف إلى التحكم أو التأثير في السوق والتلاعب بقواعده من خلال عدة تقنيات للتأثير على العرض أو الطلب، وذلك من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة، لخلق صورة زائفة أو مضللة.[3]

والمشرع لم يكتف بتجريم المضاربة غير المشروعة من خلال القانون رقم 21-15 فقط بل جرمها بصفة ضمنية في بعض النصوص الجنائية الخاصة من خلال تعداد صورها أو

---

[1]- المادة 172 الملغاة من قانون رقم 66-156 السالف الذكر.

[2]- قانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[3]- سفيان عرشوش، "**جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21-15**"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد 10، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة لغرور عباس، خنشلة، 2022، ص.806.

أشكالها، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:[1] "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى...

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها...".

فالمضاربة غير المشروعة ممارسة تجارية تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة خلق الندرة في السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الانتاج، خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بنصها على:[3] "يمنع على التجار حيازة:

- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،
- مخزون من المنتوجات يهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار،
- مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه".

---

[1]- أمر رقم 03-03، السالف الذكر.

[2]- محمد كريم طالب، "**تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار**"، مجلة القانون، العدد 07، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، 2017، ص.270؛ عذراء بن يسعد، "**تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفقا لأحكام قانون المنافسة الجزائري**"، مجلة الدراسة الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2021، ص.668.

[3]- قانون رقم 04-02، السالف الذكر.

فتقوم جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال:

1: عمليات إخفاء السلع والبضائع:

تعتبر عمليات إخفاء السلع والبضائع الصورة الأكثر انتشارا، فعادة ما يلجأ التجار لشراء سلع وبضائع كثيرة بغية احتكارها في مخازن سرية لا تطالها أيدي الرقابة حتى تحجب عن السوق فيقل العرض ويرتفع السعر،[1] إذ يلجأ المنتجون إلى تخزين البضائع وبعد انقطاعها يخرجها هؤلاء التجار ويقومون ببيعها بسعر مرتفع مستغلين ندرتها في السوق والتي نتجت عن عمليات الإخفاء،[2] وعلى سبيل المثال: لو قام تاجر جملة خلال شهر رمضان بتخزين كمية كبيرة من زيت المائدة بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر لسعرها.[3] وقد نصت المادة 25 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:[4] "يمنع على التجار حيازة:... مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار...".

هذه الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى ممارسات احتكارية أي أن تخزين التاجر أو عدة تجار لمنتوج معين يؤدي بالضرورة إلى ندرة المنتوج ونفاده من السوق لدى جميع الأعوان الاقتصاديين أو التجار المنافسين بما يؤدي إلى سيطرة فعلية للتاجر المحتكر للسلعة في السوق وهو ما يعرف بالاحتكار الفعلي،[5] كما يوجد من منظور اقتصادي الممارسات الاحتكارية الناتجة عن وضعية قانونية للتاجر المحتكر، كأن تكون للمؤسسة حقا حصريا في انتاج مادة معينة مع عدم وجود شركات أخرى منافسة في السوق يجعل من هذه الأخيرة تمارس احتكار قانوني للسلع

---

[1]- عذراء بن يسعد، مرجع سابق، ص.668.

[2]- حفيظة القبي، "**قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد02، جامعة مولود معري تيزي وزو، 2022، ص.362.؛ نوال سعدي، نوال جوابلية، مرجع سابق، ص.22.

[3]- سفيان عرشوش، مرجع سابق، ص.818.

[4]- قانون رقم 04-02، السالف الذكر.

[5]- جهيد سحوت، "**حماية المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص.240.

والخدمات المعروضة،[1] وفي هذا الشأن لم يعرف المشرع الاحتكار، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 07 من القانون رقم 03-03، واعتبره ممارسة مقيدة للمنافسة ولعل الهدف من ذلك هو الرغبة في تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة، ولمنع استعمال قوة اقتصادية من قبل الطرف المحتكر لجميع حصص السوق أو جزء منه.[2]

واذا كان عادة ما تلجأ الدولة إلى التخفيف من هذه الممارسات عن طريق فتح مجال للأنشطة الاقتصادية والتجارية حتى لا تكون أمام وضعية احتكارية، وان كان تدخلها في هذه الممارسات الاحتكارية أشد من بقيتها عن طريق فرض شروط وتقيدات على المؤسسة المحتكرة، إلا أنه قد يحدث أن تؤدي هذه الممارسات إلى السيطرة الفعلية على المادة المنتجة من طرف المؤسسة، مما يؤدي إلى ارتفاع في الأسعار المفروضة،[3] كما حدث في عهد ليس بالبعيد بالنسبة لمادة السكر والزيت سنة 2011.

اشترط المشرع في هذه الصورة أن يكون التخزين أو الإخفاء للسلع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، فلا يعد من قبيل المضاربة غير المشروعة عمليات تخزين فائض الإنتاج وتخزين السلع غير المطلوبة في السوق بهدف الحفاظ على المنتجات الطبيعية، خاصة تلك الموجهة للاستهلاك، والتي شملتها عمليات المضاربة في الآونة الأخيرة مثل البصل، والبطاطا والمنتجات ذات الاستهلاك الواسع والتي تمس الحاجات اليومية للمواطن العادي.[4]

---

[1]-https://ar.m.wikipedia.org.com تاريخ الاطلاع: 6 أفريل 2023 على الساعة 14:23.

[2]- محمد كريم طالب، مرجع سابق، ص.269.

[3]- جهيد سحوت، مرجع سابق، ص.240.

[4]- عبد الله بن سليمان الجريش، مرجع سابق، ص.293.

2: إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

يعني الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار التسبب في التطبيق غير السليم لقانون العرض والطلب، لذا فإن قواعد المنافسة تحظر التلاعب بالأسعار أو التأثير على السوق بالغش أو النصب أو الاحتيال المدعم بمظاهر خارجية أو الاستغلال أو المقاربات الوهمية،[1] والمتسببة في تزييف تكلفة انتاج السلع وانتاج الخدمات لتظهر بصورة مرتفعة ليتم تبرير ارتفاع بعض المنتوجات الغير خاضعة لحرية الأسعار مثل: سعر الخبز والزيت وغيرها من السلع واسعة الاستهلاك،[2] إذ تنص المادة 23 من القانون رقم 04-02 المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 10-06 على[3]: "تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة والمسقفة، اخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار...".

ومن هنا يمكننا القول: أن كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار، والذي من شأنه التأثير على الآليات الطبيعية لأسعار السلع والخدمات، أو حتى الأوراق وفق قانون العرض والطلب سواء كان ذلك بالرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار، أو بأية وسيلة كانت يعتبر من أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جرمها وعاقب عليها القانون،[4] إلا أن المشرع اشترط في

---

[1]- محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص.549.

[2]- نصيرة غزالي، عائشة عمران، "**ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون 04-02 معدل ومتمم**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2021، ص.1430.

[3]- المادة 23 من القانون 04-02، السالف الذكر.

[4] -https://www.tribunal.dz.com/from تاريخ الاطلاع: 04 أفريل 2023، على الساعة 11:28.

هذه الصورة ضرورة تحقق عناصر الركن المادي بأكمله، أي لابد من سلوك اجرامي يتمثل في الممارسات المؤدية إلى الاحتكار بالإضافة إلى تحقق النتيجة.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

ليست المضاربة بالمصطلح الجديد وإنما عرف منذ القدم ويبقى الأصل أن المضاربة عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي ذلك أن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الأعمال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها، أما بالنسبة للمضاربة غير المشروعة فتتم بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين، بإخفاء السلع أو احتكار أحد عناصر الانتاج، والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والائتمان، لتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية، ذلك أن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة، ما يجعله لا يسعى إلى التجديد والابتكار، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع،[2] وعلى الرغم من عدم حصولها على الاهتمام الكافي من قبل الفقهاء إلا أنه وردت تعريفات في شأنها على سبيل المثال:

"المضاربة غير المشروعة هي عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية".[3]

---

[1]– مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، 2022، ص.106.

[2]– نوال سعدي، نوال جوابلية، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022، ص.15.

[3]– نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص.119.

"المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضتها".[1]

وكذا تعرف على أنها: "توظيف لسلوك ينطوي على استخدام وسائل احتيالية بهدف التلاعب بالأسعار أو بقاعدة العرض والطلب على سلع معينة يقرر المشرع حمايتها من هذه التأثيرات المفتعلة".[2] ومعناه أن يتخذ المضارب أسلوب يعتمد على الاحتراف في اشاعة المعلومات غير الصحيحة، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على الأسعار.[3]

الفرع الثاني:

تمييز جريمة المضاربة غير المشروعة عن الأعمال التجارية غير الشرعية

بالرغم من تعدد صور جريمة المضاربة غير المشروعة وتعدد الأطر القانونية المعالجة لها، إلا أنها تتميز في مجملها عن غيرها من جرائم الأعمال بخصوصية تظهر انعكاساتها في عدة جوانب، فقد نص المشرع على المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، في حين تطرق إلى الأعمال أو الممارسات التجارية غير الشرعية في القانون رقم 04-02، حيث تكمن مواطن الاختلاف بين الجريمتين في عدة نقاط نتطرق إليها تباعا:

---

[1]- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2000، ص.20.

[2]- عبد الرزاق تومي، "**آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة باجي مختار عنابة، 2022، ص.101.

[3]- عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية -دراسة تأصيلية مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 2008، ص.292.

أولا: تمييز المضاربة غير المشروعة عن الأعمال التجارية غير الشرعية من حيث الصور:

تطرق المشرع لصور الممارسات التجارية غير الشرعية على سبيل الحصر في نص المواد من 14 إلى 21 من القانون رقم 04 –02 المتضمن للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[1]

على خلاف جريمة المضاربة غير المشروعة التي تطرق المشرع إلى صورها من خلال المادة 02 من القانون رقم 21–15 على سبيل الحصر كذلك، الأمر الذي يمنح للقاضي السلطة التقديرية لرصد وكشف الممارسات التي تعتبر من قبل جريمة المضاربة غير المشروعة.[2]

ثانيا: التمييز بين المضاربة غير المشروعة والأعمال التجارية غير الشرعية من حيث الحماية:

يكمن الاختلاف من ناحية الحماية في الغاية من منع الممارسات غير الشرعية والمتمثلة في ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، ولهذا تدخل المشرع بموجب النصوص القانونية لتحديد أسعار بعض السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع نظرا لطابعها، وضمانا لعدم انفلات الأمور وهيمنة الأعوان الاقتصاديين في السيطرة على الأسعار، ومثال ذلك تقنين أسعار الحليب.[3] أما الغاية من مكافحة المضاربة غير المشروعة فتتمثل في ضمان استقرار السوق الوطنية مع الحفاظ على القدرة الشرائية، وذلك من خلال وضع آليات تشريعية تسمح

[1]– قانون رقم 04–02، السالف الذكر.

[2]– أنظر الصفحة 17 من هذه المذكرة.

[3]– ليلى لعجايمي، كريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2022، ص.15.

بمكافحة المضاربة غير المشروعة بشكل فعال لاسيما أفعال المضاربة التي تمس المنتجات الأساسية.[1]

ثالثا: التمييز بين المضاربة غير المشروعة والأعمال التجارية غير الشرعية من حيث الجزاءات:

تتمثل الجزاءات المقررة لجرائم الأعمال التجارية غير الشرعية في الغرامات المالية كعقوبة أصلية تتراوح بين خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) كحد أدنى وخمسة ملايين دينار جزائري (5000000 دج) كحد أقصى، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد نص المشرع عليها وهي الحجز، المصادرة والغلق الاداري للمحل، أما بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة فقد تشدد المشرع فجعل العقوبات الأصلية تتمثل في الحبس والغرامة المالية، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد ابقى عليها.[2]

المطلب الثاني:

الصور الملحقة لجريمة المضاربة غير المشروعة

أوردت المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة وعلى سبيل الحصر بعض الأفعال التي يعد كل من قام بها مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية وغيرها، حيث ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إدراج كل ممارسة من شأنها أن تشكل صورة من صور المضاربة غير المشروعة، وانطلاقا من دراسة المادة المذكورة أعلاه والمادتين 7و12 من قانون المنافسة تم دراسة هذا المطلب وتقسيمه لفرعين الفرع الأول بعنوان (احتكار السلع بهدف رفع الأسعار) والفرع الثاني تحت عنوان: (الطرق الاحتيالية لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة).

---

[1]- https://www.dnwezs.dz/politics تاريخ الإطلاع: 2023/05/07 على الساعة: 19:55

[2]- أنظر الصفحة 30 من هذه المذكرة.

الفرع الأول:

احتكار السلع بهدف رفع الأسعار

عمليات الاحتكار من أهم الممارسات التي تهدف إلى مخالفة نظام الأسعار المقننة والتأثير على أسعار المنتجات والسلع، فهي إذن ممارسة تجارية غير نزيهة بموجبها يعمد العون الاقتصادي لإخفاء السلع والخدمات من السوق بغرض خلق الندرة، مما اضطر المشرع إلى حظر كل الممارسات التي تهدف إلى المساس بنظام الأسعار والتحديد الطبيعي لها من خلال سن العديد من القوانين خاصة قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15، ومن هذه الممارسات أو الأفعال التي تشكل عمليات الاحتكار ما يلي:

أولا: طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطرابات في الأسعار:

لكل عون اقتصادي الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر لا يحظره القانون، إلا أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين كالبيع بأسعار منخفضة عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين قصد اخراج المنافسين من السوق،[1] ومثال ذلك كأن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها ثم يطرحها في السوق مسيطر ومنفرد ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريده.[2]

[1]- جميلة سبيعة، الحماية الجزائية للمنافسة في الأنشطة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص ص.37.38.

[2]- راضية مشري، "**التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة دراسة في ضل القانون 21-15**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص.84.

وهو ما ينعكس بالتالي على المستهلك بآثار سلبية ويمس بمصلحته الشخصية، وذلك لاحتمالية استغلال التجار لهذه الأسعار المنخفضة ولاسيما أمام انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية وندرة بعض المواد الاستهلاكية.[1]

ثانيا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون عادة: وردت هذه الصورة من المضاربة غير المشروعة في المواد 22 و22 مكرر و23 من القانون رقم 04 -02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، تعد مجرمة متى كان محل هذه الممارسات سلع أو خدمات خاضعة لنظام الأسعار المقننة من طرف الدولة بموجب المراسيم التنظيمية لإضرارها بالمستهلك بالدرجة الأولى،[2] فعندها تلجأ الدولة للتسعير حتى تضمن للبائع ربحا مناسبا وللمشتري سلعة دون احتكار أو استغلال.[3]

الفرع الثاني:

الطرق الاحتيالية لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة

قد يلجأ المضارب إلى طرق احتيالية من أجل الحصول على أرباح غير شرعية فيقع في جريمة المضاربة غير المشروعة، هذا ما جعل الدولة تتدخل في بعض الحالات لمراقبة الأسعار ووضع حدود لهوامش الربح وحدود قصوى لأسعار بعض المنتجات، وسنذكر بعض السلوكيات التي تقوم على الغش والاحتيال وتعتبر من قبيل جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 21-15.

---

[1]- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، "**المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص.520.

[2]- عذراء بن يسعد، مرجع سابق، ص.668.

[3]- سلمى لوصفان، فيصل بوخنافة، مرجع سابق، ص.522.

أولا: ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة:

يساهم الإعلان التجاري في التسويق والترويج للسلع والخدمات،[1] إلا أن بعض الإشهارات انعكست سلبا على نظام المنافسة، إذ يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، كترويج خبر ندرة السلع ذات الاستهلاك الواسع في السوق أو انقطاع تموين السوق بها،[2] قصد التأثير على قناعات وقرارات المستهلك أو المنافسين[3]، مثل ما حدث في فترة جائحة كورونا حول مادة الزيت فأصبح الناس يتهافتون حول هذه المادة.

وعادة ما تكون هذه الممارسات بواسطة اتفاقيات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة ما بغرض استبعاد منافس، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار منتجاتها،[4] أو حول وضعية الشركة بإطلاق حملة إعلانية واسعة النطاق ينشر فيها معلومات غير دقيقة في نشرات التوزيع على نطاق واسع على مستوى المؤسسات البنكية والجمهور لإثارة الزيادة المصطنعة في أسهم الشركة.[5]

وحرص المشرع في هذه الصورة على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، أي توافر نية تحقيق غاية معينة من وراء ترويجه للأخبار الكاذبة أو المغرضة ويستشف ذلك من قوله: "بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة".[6] إذ يشترط أن تكون الأخبار كاذبة كإفلاس الشركة، غلق المؤسسة المنتجة...، أما إذا كانت

---

[1]– خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، د.م.ط، 2007، ص.83.

[2]– حفيظة القبي، مرجع سابق، ص.363.

[3]– مريم عطوي، مرجع سابق، ص.104.

[4]– نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص.119.

[5]– مريم عطوي، مرجع سابق، ص.105.

[6]– حفيظة القبي، مرجع سابق، ص.366.

الأخبار صحيحة فلا تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة حتى ولو أدت إلى ارتفاع الأسعار، كنشر قانون يتعلق بحظر احتكار المواد الأولية واكتساح أو ارتفاع السعر في بلد الانتاج كالقهوة، السكر أو غيرها لذلك يشترط القاضي في هذه الحالة التأكد من صحة الخبر أولا من عدمه للقول بتحقق الجريمة أو لا؟.

ثانيا: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

يكون الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب سواء بصفة فردية من قبل أي شخص يهدف إلى تحقيق ربح غير شرعي أو بصفة جماعية من خلال الاتفاق على خفض الأسعار تعسفيا أو عرض سعر موحد أو التواطؤ حول الأسعار من خلال اتفاقات تهدف إلى الحصول على أرباح لا يتم تحقيقها في الوضع الطبيعي للعرض والطلب،[1] فتتحقق هذه الجريمة بالحصول أو محاولة الحصول على أرباح دون الخضوع لمبدأ حرية المنافسة ولقواعد العرض والطلب كاتفاق التجار على رفع أسعار العديد من المواد الاستهلاكية والصيدلانية.[2]

كما يدخل في هذا المجال الاتفاقات المحضورة التي نصت عليها المادة 06 من قانون المنافسة بنصها على أنه: [3] "تحضر الممارسات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما التي ترمي إلى: ... عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها...".

---

[1]– حفيظة القبي، مرجع سابق، ص.106.

[2]– مسعود بوعبد الله، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2019، ص.226.

[3]– أمر رقم 03–03 السالف الذكر.

المبحث الثاني:

قمع جريمة المضاربة غير المشروعة

عزز القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة دور القاضي الجزائي في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تمس بالاقتصاد الوطني بصفة عامة، والقدرة الشرائية للمواطن بصفة خاصة، حرصا منه على توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا المستهلك، ونظرا لخطورتها ومميزاتها قرر لها المشرع قواعد إجرائية خاصة بها تتناسب مع طبيعتها، سواء في مرحلة المتابعة القضائية في حال وقوعها والجهات المخولة قانونا للكشف عنها ومعاينتها، أو من خلال سير الدعوى العمومية وكذا المسؤولية الجنائية والعقوبات المقررة بأنواعها لمرتكب هذه الجريمة.

المطلب الأول:

القواعد الإجرائية لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة

تخضع الإجراءات المتعلقة بمتابعة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة إلى القواعد العامة للإجراءات مع وجود بعض الخصوصية، تتمثل عموما في الاعتراف للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية في متابعة هذه الجريمة، بالإضافة إلى الاعتراف للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك بالتأسيس كطرف مدني، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب، حيث قمنا بتقسيمه إلى03 فروع، الفرع الأول: (إجراءات البحث و التحري الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة)، والفرع الثاني ندرس فيه: (دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة)، أما الفرع الثالث: (إجراءات سير المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة).

الفرع الأول :

إجراءات البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة

بالرجوع إلى القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نجد أن المشرع قد أفرد نصا خاصا تناول فيه الأشخاص المؤهلون لمعاينة والكشف عن جريمة المضاربة غير المشروعة، فقد وسع من خلال نص المادة 07 من نفس القانون الأشخاص الذين لهم سلطة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة[1]، والذين سنتناولهم تباعا:

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

على غرار غالبية التشريعات لم يلجا المشرع إلى تعريف الشرطة القضائية، وترك الأمر للفقه الذي بدوره وضع لها عدة تعريفات، فهناك من يعرفها انطلاقا من مدلولها الشكلي على أنها: جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها المنصوص عليها في القانون، في حين يعرفها جانب آخر من الفقه انطلاقا من مدلولها الموضوعي بأنها: مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون أو إلقاء القبض على مرتكبيها.[2]

وبالرجوع إلى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية تشمل صفة ضباط الشرطة القضائية ثلاث فئات وهم:

1- ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون:

وهي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب أي شروط خاصة حيث يكفي توافر الصفة أو الرتبة التي نص عليها القانون دون حاجة لاستصدار قرار

---

[1]- راضية مشري، مرجع سابق، ص.89.

[2]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية(دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها)، ط06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.18.

بذلك،[1] وتشمل هذه الصفة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.[2*]

2- ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة:

وهي الفئة التي لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة، إنما بالترشح لذلك، ويتم تعيينهم بموجب قرار مشترك وتشمل هذه الفئة ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة الخاصة، ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الاقل بهذه الصفة وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.[3]

---

[1]- كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2020، ص.33.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 19-10، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد78، مؤرخ في 18 ديسمبر 2019.

* تجدر الإشارة إلى أن التعديل 17-07 لقانون الإجراءات الجزائية استحدث المواد من 15 مكرر إلى 15 مكرر 2 حيث نصت المادة 15 مكرر1 على أنه: "باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح من السلطة الادارية التي يتبعونها..."، إلا أن المشرع تراجع وألغى هذه المواد بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2019 ليعود إلى ما كان عليه في سنة 2015.

[3]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص.135.

3- أعوان الشرطة القضائية:

أوردتهم المادة 19 من القانون رقم 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم والذي جاء فيها:[1] "يعد من أعوان الضبط القضائي: موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

ويقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ووظائفهم في إطار البحث والتحري عن الجرائم و مرتكبيها وتنفيذ الإنابات القضائية.[2]

وتجدر الإشارة أنه وفيما يتعلق بإجراء التفتيش والتوقيف للنظر، قرر المشرع استثناءات عن القاعدة العامة، سعيا منه لحماية المصلحة العامة التي تعلو المصلحة الخاصة للأفراد فقرر استثناء جواز إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار بشرط الحصول على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص،[3] وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 21-15، كذلك فيما يخص التوقيف للنظر إذا رأى ضابط الشرطة القضائية طبقا لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر تقوم ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنحة أو جناية المضاربة غير المشروعة عليه أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية المختص، وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، مع إمكانية تمديدها لمرتين بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 21-15.[4]

---

[1]- قانون رقم 19-10، السالف الذكر.

[2]- كمال بلارو، مرجع سابق، ص37.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.242.

[4]- عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص.106.

ثانيا: الضبطية القضائية الخاصة:

وهم الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، تم تنظيمهم بموجب المرسوم التنفيذي 415-09 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،[1] وكذا الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، تم تنظيمهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-299 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،[2] إذ يقوم الموظفون بمراقبة الأسواق والتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة للكشف عنها ومعاينتها كل حسب اختصاصه الإقليمي.[3]

1- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

تنقسم الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة إلى شعبتين: شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وتقوم هذه الأسلاك بمهام البحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، وعند الاقتضاء تقوم باتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش وفي مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية زيادة على ذلك يتولى محققي قمع الغش مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية و التنظيمية.[4]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 415-09، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة. ج.ر عدد 75 مؤرخ في 20 ديسمبر 2009.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج.ر عدد 74، مؤرخ في 05 ديسمبر 2010.

[3]- راضية مشري، مرجع سابق، ص.ص89.90.

[4]- مريم عطوي، مرجع سابق، ص.195.

2- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح إدارة الجمارك:

يعتبر أيضا الأعوان التابعون لمصالح إدارة الجمارك من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة، وهذا ما أكدته المادة 49 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وجدير بالذكر أن هذه الفئة لم تكن من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في ظل الامر رقم 95-06 الملغى،[1] وإنما أدرجها المشرع مؤخرا في القانون رقم 04-02 السالف الذكر، ما يدل على نية المشرع في توفير الآليات اللازمة لحماية المستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء،[2] وقد نصت المادة 07 من القانون رقم 21-15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة على اختصاصهم في إطار ضبط الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة.[3]

الفرع الثاني:

تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة

خرج المشرع في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة عن مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية الذي نصت عليه المادة 36ف05 من قانون الاجراءات الجزائية التي تمنح صلاحية تحريكها لوكيل الجمهورية أو حفظها إذا توافرت الشروط القانونية أو الموضوعية لحفظها،[4] مقررا الأخذ بمبدأ شرعية[5] المتابعات استثناء من المبدأ العام، وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وعليه إذا

---

[1]- أمر رقم 95-06 مؤرخ 25 جانفي 1995، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد09، مؤرخ في 22 فيفري 1995، معدل ومتمم.

[2]- عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص.106.

[3]- المادة 07 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص.197.

[5]- يقصد بمبدأ الشرعية في تحريك الدعوى العمومية إلزامية تحريكها من طرف وكيل الجمهورية، والذي لا يملك سلطة تقديرية في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، ومن ثم لا يجوز لهذا الأخير خلافا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية إصدار مقرر الحفظ في جرائم المضاربة غير المشروعة تحت طائلة تعرضه للمسائلة التأديبية.

وقعت هذه الجريمة فلا يملك وكيل الجمهورية إلا تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ولا يجوز له حفظها،[1] ويكون تحريكها بعد مباشرة الضبطية القضائية للتحقيقات فيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة التي تؤدي في العادة إلى ضبط الجريمة مرتكبة في الحال ما يفيد بأنها في حالة تلبس حسب نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذن اجراءات متابعة المخالف في هذه الحالة تتقرر في غالب الأحيان في إجراء المثول الفوري عندما يتعلق الأمر بجنحة المضاربة غير المشروعة، أين يتم سماع الأطراف المخالفين وتقديمهم بمعية ملف الإجراءات أمام وكيل الجمهورية لمحكمة مكان ضبط الجريمة، حيث يقوم هذا الأخير باستجواب المتهم عن طريق محضر رسمي ويتم ذلك بحضور محاميه إن كان قد أسس دفاعا، بعد ذلك يحيله أمام قاضي الجنح للمحاكمة في نفس اليوم طبقا للقانون، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت الحاجة أن يقدم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق من أجل إجراء التحقيق، حيث يقوم هذا الأخير بعد اتصاله بملف القضية طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية بمباشرة التحقيق مع مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة وله أن يقوم بكافة الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الجريمة، وبعد نهاية التحقيق وفي حال ثبوت التهمة في حق مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف على محكمة الجنح.

كما منح المشرع أيضا الحق في تقديم الشكوى والتأسيس كطرف مدني للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر من الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 21-15.[2]

[1]- المادة 08 من القانون رقم 21-15 نصت على أنه: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[2]- المادة 09 من القانون رقم 21-15 نصت على أنه: "يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الثالث:

إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة، فأن القاضي الجزائي يقوم بالفصل فيها طبقا للقواعد والإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.[1]

أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد أعطى المشرع للطرف المضرور نتيجة لوقوع الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض، ويكون له بذلك أن يختار إتباع الطريق الجزائي، أي إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية، فيفصل فيها القاضي الجزائي عند تصديه للدعوى العمومية وينطق بالحكم فيها وفي الدعوى المدنية في جلسة واحدة.[2]

وتجدر الإشارة أنه في حالة اختيار الطرف المضرور إقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني فانه يتوقف النظر فيها إلى أن يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية.[3]

ويجب التنويه أن حق الاختيار بين هذين الطريقين انما يكون جائزا إذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمام القضاء الجزائي، فإذا اختار الطرف المضرور الطريق المدني ابتداء فلا يعود له الحق بعد ذلك في أن يسلك الطريق الجزائي، لأنه وباختياره للطريق المدني يكون قد اسقط حقه في الخيار، وتبعا لذلك يصبح اللجوء إلى الطريق الجزائي غير ممكن، وتفسير ذلك هو أن القضاء المدني هو المختص أصلا بالنظر في الدعوى المدنية.[4]

---

[1]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية–شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية–، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص.ص100.101.

[2]– عبد الكريم سعادة، " **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21–15**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة 8 ماي 1945قالمة، 2022، ص.ص142.143.

[3]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

تتميز العقوبة بطابع الردع العام والخاص وتكون إما أصلية أو تكميلية، ونظرا لتمييز جرائم الأعمال ببعض الخصوصية من حيث أركانها ومن حيث الشخص المرتكب لها، وخاصة جريمة المضاربة غير المشروعة فإنها تتسم بقسوة الغرامة المالية وخاصة في ظل القانون رقم 21-15 المذكور سالفا، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال 3 فروع، الفرع الأول بعنوان: (العقوبات الأصلية المطبقة على جريمة المضاربة غير المشروعة)، والفرع الثاني تحت عنوان: (العقوبات التكميلية المطبقة على جريمة المضاربة غير المشروعة) أما الفرع الثالث: (الوصف الجنائي لجريمة المضاربة غير المشروعة).

الفرع الأول:

العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تتمثل العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرتكبين لجريمة المضاربة غير المشروعة في الجزاءات الماسة بالحرية والجزاءات الماسة بالذمة المالية وذلك من خلال صورتين نصت عليهما المادة 12 والمادة 13 على التوالي:

أولا: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي:

عاقب المشرع بعقوبة الغرامة المالية التي تقترن عادة بعقوبة الحبس مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة من خلال المادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فنصت على أنه:[1] "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من (3) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".، أما بالنسبة للصورة المشددة لهذه الجريمة فقد نصت عليها المادة 13 من

[1]- المادة 12 من قانون رقم 66-156، السالف الذكر.

ذات القانون حيث تأخذ الجريمة وصف جنحة مشددة وذلك حسب نص المادة 13 من القانون رقم: "إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون من (10) سنوات إلى (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج".[1]

كما تجدر الاشارة إلى أن القانون رقم 21-15 السالف الذكر قيد من سلطة القاضي في التخفيف، حيث لا يستفيد مرتكب جنحة المضاربة غير المشروعة من ظروف التخفيف إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا وقد فعل المشرع حسنا حتى تتحقق فكرة الردع،[2] وهذا ما أقرته المادة 22 من القانون رقم 21-15 بنصها على: "دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود الثلث (3/1) من العقوبة المقررة قانونا".[3]

ثانيا: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي:

لقد شرعت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطبيقا لمبدأ العدالة ومبدأ شخصية العقوبة، فعدم تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي يعتبر إهدارا للعدالة وعدم المساواة بين الأشخاص مرتكبي الجريمة،[4] وبالرجوع للقواعد العامة وبالضبط المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد ان العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية أما باقي العقوبات فهي تكميلية، وعقوبة الغرامة المالية تحظى بأهمية قصوى في ردع جرائم

[1]- المادة 13 من قانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[2]- راضية مشري، مرجع سابق، ص.88.

[3]- المادة 22 من قانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[4]- عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص.147.

الأعمال ومرد ذلك أن غالبية هذه الجرائم إنما ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الحصول على المال ولو بطريق غير مشروع.[1]

حدد المشرع من خلال نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر العقوبات الأصلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[2]

باستقراء هذه المادة والمادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نرى أن المشرع قد حدد الغرامة التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة ب2.000.000 دج في حدها الأدنى وب 10.000.000 دج في حدها الأقصى وهذا في صورتها البسيطة، أما بالنسبة للصورة المشددة فباستقراء المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والمادتين 13 و14 من قانون مكافحة المضاربة نجد أن الغرامة تتراوح بين 10.000.000 دج كحد أدنى و50.000.000 دج كحد أقصى.[3]

نصت المادة 19 من القانون 21-15 على أنه:[4] "يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات". فتقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين،[5] وقد اشترط المشرع لقيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص الاعتباري

---

[1]- رشيدة بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال –جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص.284.

[2]- المادة 18 مكرر من القانون رقم 66-156، السالف الذكر.

[3]- عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص.148.

[4]- المادة 19 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[5]- نصت المادة 51 مكرر من القانون رقم 66-156، السالف الذكر: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

(الشركة) رغم ارتكابها من قبل الشخص الطبيعي إلزامية ارتكاب الفعل المجرم من طرف الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب الشركة وتجاوزه لحدود سلطته، أما الشرط الثاني فيتمثل في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.[1]

الفرع الثاني:

العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

أقر المشرع لمرتكب جنحة المضاربة غير المشروعة مجموعة من العقوبات التكميلية فضلا عن العقوبات الأصلية المذكورة سلفا تتمثل هذه العقوبات في عقوبات تكميلية إجبارية وأخرى اختيارية نصت عليها المواد 16، 17 و18 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية في عقوبة المصادرة وعقوبة نشر حكم الإدانة.

1- عقوبة المصادرة:

عرف المشرع المصادرة على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"،[2] ما يدل على أن المصادرة تقع على كل الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها.[3] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ضبط الحالات التي يحكم فيها بالمصادرة، إذ يجوز أن يحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية في كل الجنايات أما في مادة الجنح والمخالفات فلا بد من نص قانوني خاص يجيز أو يوجب المصادرة.[4]

---

[1]- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص519.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 66-156، السالف الذكر.

[3]- نصت المادة 18 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر: "تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها".

[4]- عبد الغني حسونة، **"خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال"**، مجلة الفكر، المجلد 15، العدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص.190.

2-عقوبة نشر حكم الإدانة:

نصت الفقرة 03 من المادة 16 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: "ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات"،[1] يقصد بنشر حكم الإدانة إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الاشخاص، ويترتب عن ذلك بالنتيجة التشهير بالمحكوم عليه وإلحاق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي وحتى الاقتصادي، هذا وقد حدد المشرع شكليات نشر حكم الإدانة من خلال النص على أنه للمحكمة عند الحكم بالإدانة في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقها في الأماكن التي يبينها.[2] وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية في عقوبة المنع من الإقامة، الحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق، عقوبة شطب السجل التجاري، وعقوبة الغلق المؤقت.

1- المنع من الإقامة:

يقصد بعقوبة المنع من الإقامة منع المتهم من الإقامة في أماكن يحددها الحكم وغالبا ما يكون الحد الأقصى لهذه العقوبة 05 سنوات إذا اعتبرت جنحة وتبدأ من يوم الافراج عليه وبعد تبليغه بها،[4] وقد نصت المادة 16 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه:[5] "في

---

[1]- المادة 16 من قانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[2]- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص.188.

[3]- سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2022، ص.69.

[4]- المرجع نفسه، ص.65.

[5]- المادة 16 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الاقامة من سنتين (02) إلى (05) سنوات".

2- الحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق:

يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات والمتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية اذا كان الحكم يتعلق بجنحة المضاربة غير المشروعة.[1]

3- عقوبة شطب السجل التجاري:

يجوز للجهة القضائية الحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري هذا وحسب ما نصت عليه المادة 17 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه:[2] "يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة."

3- عقوبة الغلق المؤقت:

يقصد بغلق المحل المنع من استمرار استغلاله عندما يكون محلا أو أداة لأفعال تشكل خطرا على النظام العام، ويمنح المشرع الجهة الإدارية المعنية حق غلق المحلات التي تخالف القانون غلقا إداريا دون انتظار المحاكمة الجنائية ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق،[3] وقد نصت

---

[1]- نصت المادة 16 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر: "ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون".

[2]- المادة 17 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[3]- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية -دراسة فقهية قضائية مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص.141.

المادة 17 من القانون رقم 21-15 على ذلك:[1] "...كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (1) دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية". ونظرا لخطورة هذه العقوبة لم يوجب المشرع على القاضي الجزائي النطق بها، بل ترك له السلطة التقديرية في ذلك، كما ضيق من نطاق تطبيقها حيث لا يجوز الحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشأ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو في حالة إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله.[2]

الفرع الثالث:

الوصف الجنائي لجريمة المضاربة غير المشروعة

الأصل في جريمة المضاربة غير المشروعة أنها جنحة إلا أنها قد تأخذ وصف الجناية إذا اقترنت بإحدى الظروف المشددة المذكورة في نص المادتين 14 و15 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حيث نصت المادتين على أنه:

1- إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.[3]

2- إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.[4]

---

[1]- المادة 17 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[2]- حفيظة القبي، مرجع سابق، ص.ص.372.373.

[3]- المادة 14 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[4]- المادة 15 من نفس القانون.

الملاحظ في المادتين أن المشرع خرج عن المألوف في الحد الأقصى للجناية والمعتاد أنها لا تزيد عن 20 سنة بينما في جريمة المضاربة غير المشروعة فقد وصلت إلى (30) سنة، وفي هذا خروج عن القاعدة العامة التي تقر أن القانون العام (قانون العقوبات) هو الذي يعدل القانون الخاص (قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة)، إلا أن المشرع أقر العكس بمناسبة جريمة المضاربة غير المشروعة فعدل عقوبة الجناية في قانون العقوبات طبقا لأحكام المادة 05 من قانون العقوبات، ليتماشى مع العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.[1]

بالإضافة إلى العقوبات الماسة بالحرية للقاضي سلطة الحكم بعقوبات تكميلية على الجاني تتمثل في:

– الحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري وجوبا كون الجريمة تتخذ وصف الجناية وكذا الحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 16، 17 و18 من القانون رقم 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:[2]

– نشر الحكم وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات

– شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري.

– غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة وجوبا.

– مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها.

[1]– عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص.104.

[2]– المواد من 16 إلى 18 من القانون 21–15، السالف الذكر.

الجدير بالذكر أنه ومن نص المادة 20 من القانون رقم 21-15[1] يتبين لنا أن المشرع لم يشترط لوقوع العقاب سواء على الشخص المعنوي أو على الشخص الطبيعي ارتكاب جريمة المضاربة كاملة بل يكفي فقط الشروع في ارتكابها لتوقيع العقاب كاملا على الجناة.[2]

وباستقراء المادة 21 من نفس القانون نجد أنها تنص على:[3] "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، ومعناه أن العقوبة تشمل كل من الفاعل والشريك وكل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب هذه الجرائم.

[1]- نصت المادة 20 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر: "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

[2]- عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص.149.

[3]- المادة 21 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

ان صدور القانون 21-15 يجسد رغبة المشرع في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، بعد أن كانت النصوص القانونية المجرمة لها تقتصر فقط على 03 مواد من قانون العقوبات (174/173/172) والتي ألغيت بموجب هذا القانون، وبالتالي فإن هذا الفصل ركز على الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة فبين مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة لتسليط الضوء على الصور الملحقة بهذه الجريمة، إذ يعتبر كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 21-15 مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة، كما تم التطرق الى الاجراءات القمعية لردع هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها، وبما أن المستهلك في القانون الجزائري يحظى بمكانة هامة نظرا لكونه أهم عنصر لتحقيق التنمية الاقتصادية، جرم المشرع هذه الجريمة وجميع الأفعال الماسة بقواعد المنافسة غير المشروعة ونظام السوق، وذلك باتخاذه آليات صارمة للتصدي لها، منها ما هي آليات اقتصادية ومنها ما هي آليات اجتماعية حيث تسهر هيئات مختصة في تطبيق هذه الآليات، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني تحت عنوان آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الثاني: الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تطبيقا للقواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك في مواجهة المتدخل من جريمة المضاربة غير المشروعة، أقر المشرع من خلال القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة العديد من الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يؤدي التطبيق الصارم لها إلى الحد من هذه الجريمة، وقد تنوعت هذه الآليات الوقائية ما بين آليات اجتماعية واقتصادية، هذا ولم يكتفي المشرع بهذا القدر فقد نص أيضا على هيئات مختصة وأجهزة قوية وفعالة كي لا تبقى الإجراءات الوقائية مجرد حبر على ورق، فمنح المشرع هذه الهيئات سلطات وصلاحيات واسعة في التحريات ورقابة مدى مطابقة القوانين، وكذا مطابقة مواصفات السلع والبضائع التي تحقق الرغبة الأصلية للمستهلكين.

تجدر الاشارة إلى أن هذه الأجهزة تقوم بالحماية القانونية للمستهلكين من كل أشكال المضاربة غير المشروعة، وكذا قمع الأعوان الاقتصاديين والتجار من القيام بممارسات احتكارية غير مشروعة وخاصة في الآونة الأخيرة مع تفشي وباء كورونا.

قسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان: "هيئات مكافحة المضاربة غير المشروعة"، أما المبحث الثاني من هذا الفصل تحت عنوان: "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة".

المبحث الأول:

هيئات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعال في تطبيق القواعد القانونية التي تضمن حماية المستهلك من الجرائم الماسة به، وخاصة جريمة المضاربة غير المشروعة، فهي المسؤولة عن التطبيق الفعلي للقانون حيث تنقله من مجال التشريع إلى الواقع.

وقد خصص هذا المبحث من أجل الإحاطة بالهيئات المختصة بمكافحة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القوانين.

المطلب الأول:

الهيئات الإدارية المركزية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

لقد تضمن القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 04 منه العديد من آليات الحد من المضاربة غير المشروعة، فالدولة من خلال جهات مختصة وعلى غرار وزارتي الفلاحة والتجارة تتولى مهمة المحافظة على الاقتصاد الوطني، وحماية القدرة الشرائية للمواطن على وجه الخصوص، حيث تتمثل الهيئات المختصة المركزية للدولة في هيئات إدارية ذات اختصاص عام، وأخرى ذات اختصاص خاص نتطرق إليها تباعا في هذا المطلب من خلال فرعين: الفرع الأول بعنوان: الهيئات الإدارية ذات الاختصاص العام، والفرع الثاني بعنوان: الهيئات الإدارية المختصة.

الفرع الأول:

الهيئات الإدارية ذات الاختصاص العام لمكافحة المضاربة غير المشروعة

تلعب الهيئات الإدارية دور فعال في حماية مصالح المستهلك لتجنب إلحاق الضرر به من المخالفين والمضاربين، وتتمثل هذه الهيئات في وزارة التجارة، مجلس المنافسة، إضافة إلى الإدارة الجبائية.

أولا: وزارة التجارة:

تتولى وزارة التجارة مهمة حماية المستهلك من خلال نظام مراقبة السلع الاستهلاكية والخدمات المرتبطة بها، وكذا الرقابة على مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان ومعاينة الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة، ويقوم بهذه المهام وزير التجارة والهياكل التابعة له.[1]

1- وزير التجارة:

يكلف وزير التجارة بمجموعة من المهام لحماية المستهلك من مختلف الممارسات التجارية غير المشروعة، خاصة جريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 والذي يحدد صلاحيات وزير التجارة:[2]

" يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بما يأتي:

- ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد،
- يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش،
- ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة".

2- الهياكل التابعة لوزارة التجارة:

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 11-09 المحدد للمصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الذي نظم هذه المصالح حسب المادة 02 التي نصت بدورها على:[3]

---

[1]- خولة لحويشي، طه الأمين حبوش، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص40.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 04، مؤرخ في 23 يناير 2011.

" تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل:

– مديريات ولائية للتجارة،

– مديريات جهوية للتجارة".

وتزود مديرية الولاية للتجارة حسب الحاجة بالمفتشية الإقليمية للتجارة وبمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش.[1]

تتمثل مهام المديريات الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين المنافسة والجودة، حماية المستهلك، تنظيم النشاطات التجارية والرقابة الاقتصادية، والممارسات التجارية المنافية، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق،[2] أما بالنسبة للمديريات الجهوية فتتولى مهمة مراقبة وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا، بالإضافة إلى تنظيم وإجراء دراسات على المنافسة الاقتصادية، الجودة، حماية المستهلك، وتكلف بالتحضير بالتعاون مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة لبرامج المراقبة والسهر على تنفيذها وفتح التحقيق عند الضرورة.[3]

[1]– نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11–09: "زيادة على ذلك، تزود مديرية الولاية للتجارة، حسب الحاجة:

– بالمفتشيات الإقليمية للتجارة، عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية،

– بمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك...".

[2]– نوال سعدي، نوال جوابلية، مرجع سابق، ص.31.

[3]– سهام خامر، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2013، ص.62.

ثانيا: مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة والتصدي لمختف الممارسات المنافية لها،[1] حيث يملك نوعين من الصلاحيات تتأرجح بين صلاحيات استشارية ورقابية، وصلاحيات ردعية.

1- الصلاحيات الاستشارية:

نص عليها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتنقسم إلى استشارات إلزامية تتمثل في اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها، ويكون بتحديد الحد الأقصى للسعر أو الهامش الذي لا يمكن للعون الاقتصادي تجاوزه،[2] وذلك بناء على اقتراحات القطاعات المعنية بغرض تثبيت استقرار مستويات الأسعار والخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس في السوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، أما بالنسبة للاستشارات الجوازية فقد نصت عليها المادة 35 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة في فقرتها الأولى:[3] "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة".

---

[1]- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص.108.

[2]- مريم عطوي، مرجع سابق، ص.120.

[3]- أمر رقم 03-03، السالف الذكر.

أي أنه يبدي رأيه بطلب من الحكومة أو أي هيئة تطلب استشارة منه، وله سلطة الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف ضمان الضبط الفعال للسوق.[1]

2- الصلاحيات الردعية:

بالإضافة إلى الدور الاستشاري للمجلس يتمتع كذلك بصلاحية اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته يتخذ إجراءات خاصة حتى تمكنه من إجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء بهدف ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة.[2]

بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق حيث يسندها الرئيس إلى المقررين الذين لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين بحضور صاحب المحل ولهم تصفح كل المستندات التجارية والمالية،[3] بعد انتهاء التحقيقات وتبيان الأفعال التي تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، فإن المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية، إلى جانب سلطته في إصدار أوامر لوقف هذه الممارسات، وللمجلس سلطة تسليط جزاءات مالية ويكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة.[4]

---

[1]- المادة 34 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف اخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية".

[2]- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنه في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص.72.

[3]- نوال سعدي، نوال جوابلية، مرجع سابق، ص.34.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثالثا: الإدارة الجبائية:

تتمثل الإدارة الجبائية في ثماني (08) مديريات رئيسية: مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين، مديرية المنازعات، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، مديرية الأبحاث والتحقيقات، مديرية الإعلام والوثائق الجبائية، مديرية الإعلام الآلي والتنظيم، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، مديرية إدارة الوسائل المالية، وبالتالي فإن أعوان المديرية العامة للضرائب حسب المادة 07 من القانون رقم 21-15 مكلفون إلى جانب أعوان مديرية التجارة بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة.[1]

كما حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-364 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية مهام المديرية العامة للضرائب وهي حسب هذه المادة مكلفة بتنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين بالإضافة إلى مجموعة من المهام.[2]

الفرع الثاني:

الهيئات الإدارية المختصة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

نظم المشرع مجموعة من الهيئات الإدارية المختصة من أجل حماية المستهلك من الممارسات التعسفية، ومن بين أهم هذه الهيئات المجلس الوطني لحماية المستهلك والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك:

أنشأ هذا المجلس بموجب القانون رقم 09-03 من أجل حماية المستهلك من كل أنواع الممارسات غير الشرعية، وقد عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 الذي يحدد

[1]- https://www.mf.gov.dz تاريخ الاطلاع: 23 أفريل 2023 على الساعة 13:30 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر عدد 75، مؤرخ في 02 ديسمبر 2007.

تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته على أنه[1]: "هيئة حكومية استشارية في مجال حماية المستهلك مكلفة بإبداء الرأي واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك".

باستقراء هذه المادة الأخيرة نلاحظ أن للمجلس دور استشاري، بإبداء رأيه فيما يتعلق بصحة المستهلك والمسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك، ولا يجوز له إصدار قرارات، وله أن يطلع على البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وكذا إعلام وتوعية المستهلك وحمايته، وأن يقوم بوضع تدابير وقائية لضبط السوق، وحماية القدرة الشرائية للمستهلك.[2] ومن هنا نلاحظ أنه يجوز للمجلس الوطني لحماية المستهلك اتخاذ تدابير استشارية فيما يتعلق بالممارسات الخاصة بالمضاربة.

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 الذي يبين تنظيمه، فهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية واستقلال مالي، حيث يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني، يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة.[3]

يقوم هذا المركز بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها، كذلك يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري المعمول به، في نوعية السلع والخدمات.[4]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 56، مؤرخ في 11 أكتوبر 2012.

[2]- نوال سعدي، نوال جوابلية، مرجع سابق، ص.35.

[3] -https://www.dcwbiskra.dz تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2023، على الساعة 12:10

[4] - المرجع نفسه

ثالثا: شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية:

تتكون هذه الشبكة من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وتسير من قبل مجلس الشبكة الذي يتكون من أعضاء مؤهلين يمثلون مخابر تنتمي إلى الشبكة، هذا حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها والذي أنشأت هذه الشبكة بمقتضاه.[1]

وقد نصت المادة 02 من المرسوم المذكور سابقا على المهام التي تقوم بها هذه الشبكة[2]:

" تتمثل مهام "الشبكة" فيما يأتي:

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية، وفي تطويرها،
- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها،
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات، وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة،
- تنظم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات "الشبكة" والمخابر التابعة لها".

والجدير بالذكر أن شبكة المخابر المعنية تمثل فضاء يرمي إلى توحيد الاختصاصات والاستعمال المشترك للوسائل والقدرات التحليلية، وتشجع العمل الجماعي في الأعمال ذات الاهتمام المشترك في مجال حماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة خاصة جريمة المضاربة غير المشروعة بعد انتشار آثارها السلبية في الآونة الأخيرة.[3]

---

[1]- نوال سعدي، نوال جوابلية، مرجع سابق، ص.36.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 62، مؤرخ في 20 أكتوبر 1996.

[3] - https://www.aps.dz تاريخ الاطلاع: 04 جوان 2023، على ساعة الاطلاع: 22:20

المطلب الثاني:

الهيئات المحلية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

إن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا على الدولة فقط ممثلة في جهازها المركزي، بل كذلك تتولى الجماعات الاقليمية حماية المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من كل أشكال الخطر الذي يحدق به لاسيما جريمة المضاربة غير المشروعة، وقد نظم المشرع هذه الهيئات في عدة نصوص قانونية وتنقسم إلى: هيئات محلية ذات الاختصاص العام لمكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول)، وهيئات محلية خاصة لمكافحة المضاربة غير المشروعة (كفرع ثان).

الفرع الأول:

الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تتمتع الجماعات الاقليمية ممثلة في الولاية والبلدية بصلاحيات خولها لها القانون لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة، وغيرها من المخاطر بحيث تعتبر هي المسؤولة وصاحبة الاختصاص بالدرجة الأولى على حماية إقليمها من كل داء، فنجد أن المشرع ذكر ذلك في القانون رقم 21-15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة 05 منه.

أولا: البلدية:

عرفها المشرع بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير.[1]

1- مهام المجلس الشعبي البلدي:

[1]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، جزء1، دار الهدى، الجزائر، د.ت، ص.120.

تتمثل مهامه في[1]:

– حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال مراقبة نظافة الأغذية ومكافحة التلوث.

– تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة وأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية لفحصها.

– متابعة مصادر مياه الشرب باستمرار وإجراء التعقيم وأخذ عينات للتحليل المخبري.

2– رئيس المجلس الشعبي البلدي:

بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني، وبصفته ضابط الشرطة القضائية منح له المشرع صلاحيات لحماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به، منها مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك، والتأكد من مطابقتها للمقاييس القانونية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين للعدالة.[2]

كذلك يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تبليغ وتنفيذ القوانين على مستوى إقليم البلدية، وتطبيق النظام والسكينة والنظافة العامة.[3]

ثانيا: الولاية:

[1]– خولة لحويشي، طه الأمين حبوش، مرجع سابق، ص.46.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– المادة 88 من القانون رقم 11–10 مؤرخ في 03 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، مؤرخ في 22 يونيو 2011.

تعتبر الولاية وحدة إدارية مهمة في التنظيم الإداري الجزائري، تأتي تطبيقا لنظام الجماعات الإقليمية التي تسعى لتحقيق غايات عدة في المجالات السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، لذا فهي جماعة مشخصة إدارية وسياسية مستقلة في التسيير والإدارة.[1]

1-المجلس الشعبي الولائي:

بما أن المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية، فيعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، حيث يعد أقدر الأجهزة على التعبير عن مطالب السكان، وهو الذي يجعل الولاية مؤسسة إدارية حقيقية، بما له من دور كبير في شتى النواحي الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.[2]

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك، كما يطور أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، بالإضافة الى العمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.[3]

2- الوالي:

يلعب الوالي دورا مهما في حماية المستهلك وضمان سلامته وصحته على المستوى الإقليمي،[4] بتطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة، ومن صلاحيات الوالي اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية، أو غلق المحل مثلا، وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان

---

[1] -https://www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع: 26 أفريل 2023، على الساعة: 12:20.

[2]- سهام العيداني، زايد بن عيسى، "**دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 04، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2022، ص.729.

[3]- المرجع نفسه، ص.731.

[4]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص.63.

حقوق المستهلك على المستوى المحلي، وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، والعديد من الهيئات في مكاتب التحقيقات الاقتصادية، ويتلخص دوره في فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك.[1]

الفرع الثاني:

الهيئات المحلية المختصة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

تعتبر حماية المستهلك من المسائل المهمة في حياة الدولة، لذلك استحدثت هيئات إدارية جديدة بموجب نصوص قانونية خاصة بغية السهر على حماية حقوقه، تطبيقا للمسألة الدستورية التي تنص على أنه تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية، والتي تندرج ضمن حقوق وحريات الأفراد.

أولا: جمعيات حماية المستهلك:

عرف المشرع جمعيات حماية المستهلك من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 12-06 على أنها:[2] "تعتبر الجمعية بمفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة، أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني...".

كما عرفها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنص المادة 21 منه:[3] "بأنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

---

[1]- نوال سعدي، نوال جوابلية، مرجع سابق،ص.38.

[2]- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2012.

[3]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.

وبذلك جمعيات حماية المستهلك تسعى إلى أداء رسالتها الإنسانية التطوعية التي لا تهدف إلى تحقيق أرباح بل إلى الدفاع عن مصالح المستهلكين وحقوقهم وذلك باستعمال عدة وسائل وطرق مشروعة كالتوعية والدعاية المضادة، حيث تختلف هذه الوسائل والطرق حسب مهامها التي يحددها القانون الذي يسري في الدولة التي تنشط بها.[1]

كما أن لها دور وقائي كمبدأ لعملها وهذا من خلال جملة من التدابير الوقائية التي تقوم بها والمنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة أساسا في تحسيس وإعلام المستهلكين، القيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالنشاط الاستهلاكي والمساهمة في إعداد سياسة الاستهلاك.[2] كما للجمعيات دور علاجي عند تعرض مصلحة المستهلك للخطر فتقوم بعدة إجراءات تتمثل في الاشهار المضاد، الدعوة إلى مقاطعة المنتجات والخدمات بالإضافة إلى متابعة ومعالجة الشكاوى المقدمة من المستهلكين واحالتها على مصالح المنافسة ومديريات التجارة، مساندة ودعم المستهلك الذي يرفع دعوى قضائية من أجل الحصول على تعويض عند الضرر الذي يلحق بمصالح المستهلك.[3]

ثانيا: مخابر تحليل النوعية:

[1]- صافية بوشناف، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف -1-، 2018، ص.121.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- المرجع نفسه، ص124.

عرفها المشرع بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 على أنها:[1] "يعتبر مخبر تحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعاينة المادة أو المنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة أهم مواصفاتها أو خصائصها".

تهدف هذه المخابر إلى مراقبة مدى توافر المواصفات الأساسية عن طريق اختبار وفحص وتجربة ومعاينة المادة وتركيباتها بعد اقتطاعها من طرف الأعوان المختصين.

تصنف هذه المخابر بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 السالف الذكر إلى ثلاث فئات:[2]

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك استكمالا لنشاط رئيسي، ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها بنفسها، ويمكنها أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية.[3]

الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير.

الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش والتي تقوم بإجراء التحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذا طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة وجمعيات حماية المستهلكين، ويمكن لهذه المخابر أن تنظم إلى شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية.[4]

المبحث الثاني:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 01 جوان 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر عدد 27، مؤرخ في 02 جوان 1991.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192، السالف الذكر.

[3]- علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص.62.

[4]- https://www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع: 28 أفريل 2023، على الساعة 10:20.

آليات الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة

من شأن التقلبات التي تحصل على المستوى العام للأسعار أن تؤدي إلى تغيير الوضع الاقتصادي وزيادة المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك بسبب الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها التجار، ومن بين هذه الممارسات المضاربة غير المشروعة، لذا حرص المشرع على مكافحتها قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع أي استغلال للظروف بغرض الرفع غير المبرر للأسعار، خاصة عندما يتعلق الأمر بالسلع والمواد الضرورية والواسعة الاستهلاك، وذلك بإعداد استراتيجيات وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، فتساهم الجماعات المحلية في مكافحة هذه الجريمة من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، وهذا ما نصت عليه المواد 03، 04 و05 من القانون رقم 21-15 السالف الذكر.

المطلب الأول:

الآليات الاجتماعية للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة

تعمل آليات المجابهة القضائية على مستوى الجانب القمعي لمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة، إلا أن الحيلولة دون وقوع هذه الجريمة يقتضي تسطير مجموعة من الآليات الوقائية ترتكز على استراتيجيات من طرف الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة هذه الظاهرة (فرع أول) بالإضافة لضمان وفرة المواد الواسعة الاستهلاك للحد من ظاهرة الندرة (فرع ثان).

الفرع الأول:

دور الإعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

مع تزايد أهمية قضايا الاستهلاك لدى الحكومات والقطاع الخاص وحركات حماية المستهلك، لعب الإعلام دورا هاما في مكافحة المضاربة غير المشروعة الناتجة عن انتشار ثقافة الاستهلاك غير الرشيد والتبذير في المجتمع،[1] ويحدث ذلك عندما يركز على رسائل هدفها رفع الثقافة الاستهلاكية من خلال التقارير والمقابلات التي تظهر الاستهلاك أو الاستخدام الرشيد للمواد، فيهتم بتوعية المستهلك ونقد الثقافة الاستهلاكية السائدة وإبراز مخاطرها على الفرد والمجتمع.[2]

أولا: ترقية الثقافة الاستهلاكية:

نصت المادة 06 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: "يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لاسيما، في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة"[3].

يستشف من نص المادة أن الدولة تشجع على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني ممثلا في جمعيات حماية المستهلك من خلال الاحتكاك المباشر أو عبر وسائل الإعلام والتواصل مع المستهلك، إذ أن عقلنة الاستهلاك باقتناء كل مستهلك لما يحتاجه فقط وتجنب تخزين المواد في بيته تحول دون حدوث حالة الندرة، أو على الأقل تؤخر من حدوثها مما يؤدي إلى تدارك الأمر.[4]

---

[1]- عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص.109.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- المادة 06 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[4]- بلال غريبي، محمد خليفي، مرجع سابق، ص.580.

ومن بين المهام التي تقوم بها الجماعات المحلية ما يلي:

– نشر الوعي الاستهلاكي والثقافة الاستهلاكية اللازمة لمستهلك.

– العمل على إعداد برامج من خلال وسائل الإعلام المتاحة لتوضيح الممارسات التي تضر بالمستهلك، وتبصيره بما سنته الدولة من تشريعات ونصوص حتى يتمكن من ممارسة حقه في الاختيار والمعرفة الواضحة والجيدة لمواصفات السلع المعروضة في الأسواق.

– تنظيم المحاضرات والملصقات والمطبوعات، حيث بظهور النشاط الجمعوي المنشغل بقضايا الاستهلاك أصبح دور الجمعيات فعالا باحتكاكها بالمستهلكين بكونها تعبر بكل حرية عن مشاكلهم وانشغالاتهم.[1]

– مكافحة الغش، ذلك أن تمويه المستهلك في المادة المرجوة عن طريق الغش ظاهرة استفحلت كثيرا، وبرزت في السوق الوطنية سواء من حيث التغليف أو التعليب أو وضع تواريخ مزيفة وعلامات مقلدة،[2] فهنا يبرز دور الإعلام من خلال التحقيقات التي ترافق فيها الضبطية القضائية ويتم الكشف من خلالها عن حالات الغش واخفاء المواد في حالة ضبطها، كما يبرز دور الإعلام الإيجابي في الخرجات الميدانية لوسائل الإعلام الى أماكن الانتاج حتى تبين لجمهور المستهلكين وفرة المنتوج وإمكانيات المصانع في تزويد السوق بالمواد الضرورية التي تمنع الندرة، ومن ثم يساهم الاعلام في القضاء على المضاربة غير المشروعة.

ما تجدر الإشارة إليه أن للإعلام تأثير سلبي ويحدث عندما تقوم وسائل الإعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن الترشيد أو العقلانية أو الحاجة الفعلية لها، وذلك عن طريق

[1]– فيصل بواب، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015، ص.81.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الترويج المخادع أو المضلل أو المبالغ فيه وذلك سعيا لمكاسب مادية وخاصة القنوات الفضائية.[1]

ثانيا: الأساليب الإعلامية لترشيد الاستهلاك:

يعرف دينيس ماكويل D.MCQUAIL وسائل الإعلام بأنها: "مؤسسات تهتم بإنتاج المعلومات والأفكار والثقافة وتوزيعها على الناس تلبية لحاجاتهم الاجتماعية"[2]، حيث تؤدي أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها المسموعة والمرئية والمكتوبة دورا هاما في تأمين الحماية للمستهلك، من خلال توعية الجماهير فيما يخص حقوقهم ومصالحهم،[3] مستخدما في ذلك العديد من الأساليب الإعلامية لتوعيتهم ، ومن بين هذه الوسائل: الإذاعة، مواقع التواصل الاجتماعي، منابر المساجد، اللوحات الإشهارية والمجمعات التجارية، وفي هذا الإطار تقوم جمعيات حماية المستهلك في سبيل تحقيق دورها التحسيسي والإعلامي بطبع دوريات في الصحف أو المجلات والنشريات الأسبوعية ...[4]

الفرع الثاني:

مكافحة الندرة للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة

أعد المشرع خطة وقائية للحد قدر الإمكان من انتشار ظاهرة الندرة عن طريق وضع استراتيجيات وطنية لمكافحتها بتوفير المنتجات في الأسواق، وفي ذات السياق خولت الدولة للجماعات المحلية عدة مهام قصد رصد أي صورة من صور المضاربة غير المشروعة، أو

---

[1]– عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص.109.

[2]– إيمان سوقال، ثقافة الترشيد الاستهلاكي في التلفزيون الجزائري –دراسة تحليلية لعينة من البرامج من القناة الثالثة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في علوم الإعلام والاتصال، قسم الاتصال والعلاقات العامة، كلية علوم الإعلام والاتصال السمعي والبصري، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 03، 2018، ص.143.

[3]– صافية بوشناف، مرجع سابق، ص.106.

[4]– نوال سعدي، نوال جوابلية، مرجع سابق، ص.39.

حالة الندرة باعتبارها ذات احتكاك مباشر في السوق والأقرب لمعاينة ندرة السلع فيه، حيث كلفت بتخصيص نقاط بيع للمواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.

أولا: توفير المواد: نصت المادة 04 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه:[1] "تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولاسيما:

ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق..."

يهدف هذا التدبير إلى رصد حالات الندرة قبل حدوثها فعلا بالنظر إلى المعطيات المتوفرة التي يضمنها التواجد الدائم لأعوان الدولة في الأسواق، والتي تسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون التحقق الفعلي لها، وقد يأخذ هذا التدبير شكل مباشر من خلال التدخل المباشر للدولة عن طريق هيئاتها لتوفير السلع كالدواوين المهنية للحوم والخضر والحليب...، أو شكل غير مباشر بفتح المجال أمام الخواص عن طريق تشجيعهم ورفع جميع العراقيل عنهم، مع توفير الإطار القانوني والمناخ المناسب تحت الرقابة اللازمة، لضمان تدفق السلع والبضائع الضرورية في الأسواق بأسعار في متناول المستهلك.[2]

ثانيا: فتح نقاط بيع:

تساهم الجماعات المحلية على المستوى الوطني من خلال العمل على تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية والمواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف،[3] وهذا ما أكدت عليه المادة 05 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بنصها: "تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال، لاسيما ما يأتي:

---

[1]- المادة 04 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[2]- بلال غريبي، محمد خليفي، مرجع سابق، ص.579.

[3]- إيمان الوارد، مرجع سابق، ص.60.

– تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف".[1]

ويشمل هذا التدبير ظرف مكاني بتبنيه لسياسة جوارية فيما يخص المواد ذات الاستهلاك الواسع، والتي عادة ما تكون مدعمة من خلال تخصيص نقاط بيع لها تسمح بتقريبها للمستهلك من جهة وببسط الرقابة عليها من جهة أخرى، كما أنه يشمل ظرف زماني بتنبيهه على أوقات وقوع حالات الندرة وارتفاع الأسعار في المناسبات كالأعياد الدينية والوطنية التي تعرف عزوف التجار عن فتح محلاتهم وتفتح المجال للمضاربين بطريقة غير مشروعة لفرض منطقهم في السوق،[2] ولمنع المضاربين من ممارسة هذا التصرف قامت الدولة بتخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع، حيث نجد مثلا أن الشركة الوطنية للحبوب والبقول الجافة تقوم بالتنسيق مع مصالح البلدية بخلق نقاط لبيع الحبوب بأسعار في متناول المستهلك البسيط. إلا أن الملاحظ هو عدم إمكانية خلق مثل هذه النقاط عبر كامل تراب الولاية، إضافة إلى محدودية المواد التي تباع في هذه النقاط وتركيزها على بعض المواد الاستهلاكية الضرورية وذات الاستهلاك الواسع دون الأخرى.[3]

المطلب الثاني:

الآليات الاقتصادية للوقاية من المضاربة غير المشروعة

[1]– المادة 05 من القانون رقم 21–15، السالف الذكر.

[2]– بلال غريبي، محمد خليفي، مرجع سابق، ص.579.

[3]– مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، "**مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21–15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)**"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2022، ص.163.

باستقراء المادة 04 و05 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع قد أقر مجموعة من الآليات الاقتصادية للحد من هذه الجريمة على شكل تدابير وقائية تهدف الى استباق الجريمة والحلول دون ارتكابها بتوفير الظروف الملائمة لذلك، وتتمثل هذه الاجراءات في: تنظيم نشاط التوزيع للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة (فرع أول) واعداد سياسات وطنية من أجل الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة (فرع ثان).

الفرع الأول:

تنظيم نشاط التوزيع للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

تتولى الدولة اعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر للأسعار.[1]

أولا: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع:

في إطار منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع تقوم الدولة عن طريق هيئاتها مثل: مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات بمراقبة مخازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين الاقتصاديين إلى ضرورة التصريح بالمخازن وقيدها في السجل التجاري والتصريح بمحتوياتها، لذلك يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح به أو سحب أي سلعة بغرض إحداث ندرة في السوق،[2] وقد أكدت المادة 04 من القانون رقم 21-15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال نصها: [3] "... منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار". ذلك أن السلع والبضائع المسحوبة من السوق يكون

[1]- عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص.107.

[2]- مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، مرجع سابق، ص.163.

[3]- المادة 04 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

مآلها التخزين الذي يمثل الحلقة الأهم في المضاربة غير المشروعة، لذلك فإن إحكام الرقابة والتحكم في أماكن وعمليات التخزين يحول دون تنفيذ جريمة المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقق نتائجها.[1]

وفي سبيل إحداث توازن في السوق الوطني في نشاط التوزيع، تقوم الدولة مثلا: بخلق فضاءات بيع واسعة وتوفير وسائل النقل وشروطه الخاصة بين منطقة الانتاج ومنطقة الاستهلاك كما هو الحال في البضائع المنتجة في مناطق محددة من الوطن، بما يضمن التوزيع العادل والعقلاني لها بما يضمن وفرة المنتوج لجمهور المستهلكين، ويظهر دور الدولة في ذلك من خلال التنظيمات التي تساعد المتعاملين الاقتصاديين على مباشرة هذا النشاط التجاري.

ثانيا: تحليل وضعية السوق:

تطرق المشرع لآلية تحليل وضعية السوق في نص المادة 05 من القانون رقم 21-15:[2] "تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال، لاسيما ما يأتي: ... دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار."، فالدولة تعمل على ضمان استقرار السوق من خلال الحد من الاختلالات المسجلة فيه لاسيما تلك الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأسعار والتي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك،[3] وذلك عن طريق الوقوف الدائم والمستمر على المعطيات المتعلقة بالسوق المحلي، بغية تحليلها واستغلالها في تحديد احتياجاته من السلع قبل حدوث الندرة من جهة والوقوف من جهة أخرى على الأسعار والعوامل المؤثرة فيها للتحكم في السوق.[4]

---

[1]- بلال غريبي، محمد خليفي، مرجع سابق، ص.579.

[2]- المادة 05 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

[3]- محمد كريم طالب، "**تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار**"، مجلة القانون معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، المركز الجامعي مغنية، 2016، ص.264.

[4]- بلال غريبي، محمد خليفي، مرجع سابق، ص.580.

الفرع الثاني:

إعداد سياسة وطنية من أجل مكافحة الندرة للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة

يعد الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة عن جريمة المضاربة غير المشروعة، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع ومواجهة الجريمة بكل معطياتها دورا هاما وذلك من خلال التشجيع العقلاني للسلع (أولا)، واعتماد آلية اليقظة (ثانيا). [1]

أولا: تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع:

إن الترشيد الاستهلاكي يعني توجيه الأنماط والعادات الاستهلاكية للفرد أو المجتمع بالتعقل والاتزان الموضوعي والمنطقي،[2] وهنا يكمن دور جمعيات حماية المستهلك –على وجه الخصوص– والجمعيات الفعالة في المجتمع من أجل تكثيف عملية التحسيس والارشاد للمواطنين لنشر ثقافة الاستهلاك بما يتماشى ومتطلبات المجتمع،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 21–15 بنصها على: "تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشرعة، ولاسيما: ... تشجيع الاستهلاك العقلاني..."[4]، إذن الاستهلاك العقلاني يشمل العمل التوعوي الموجه للمستهلك بكل أشكاله بغرض جعله إيجابيا في طريقة استهلاكه، ولهذا التدبير هدف مزدوج وهو اشراك المستهلك في العمل على محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة من

---

[1]– عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص.108.

[2]– زكية مقري، آسية شنه، "**التسويق العكسي كآلية لترشيد الاستهلاك المنزلي للطاقة الكهربائية دراسة استطلاعية لآراء عينية من المستهلكين في مدينة باتنة**"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 31، جامعة الحاج لخضر باتنة، د.ت، ص.60.

[3]– مسعود بو عبد الله، نعيم خضراوي، مرجع سابق، ص.162.

[4]– المادة 04 من القانون رقم 21–15، السالف الذكر.

خلال الاكتفاء بحاجته من السلع وعدم تخزينها من جهة، والحفاظ على صحته من جهة أخرى إذ أن الافراط في استهلاك أي مادة يكون له أثر سلبي على صحة المستهلك.[1]

ثانيا: اعتماد آلية اليقظة:

يعتمد تدبير اليقظة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة على استشراف حالات الندرة قبل حدوثها فعلا بالنظر للمعطيات المتوفرة التي يضمنها التواجد الدائم لأعوان الدولة في الأسواق، والتي تسمح باتخاذ الاجراءات المناسبة للحيلولة دون التحقق الفعلي لحالة الندرة،[2] حيث أن هذه الإجراءات التي فرضتها الدولة جاءت كنتيجة للظروف التي تشهدها البلاد في مجال التموين العام للسلع والبضائع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع، وقد أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات في هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون الذي نحن بصدد دراسته، كذلك أنشأت بهذا الخصوص لجان لليقظة ومراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بموجب قرارات ولائية.[3]

خلاصة الفصل الثاني:

[1]– بلال غريبي، محمد خليفي، مرجع سابق، ص.578.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، مرجع سابق، ص.162.

ارتكزت المجابهة غير القضائية للحيلولة دون وقوع هذه جريمة المضاربة على تسطير مجموعة من الآليات الاستراتيجية من طرف الدولة لضمان التوازن عبر الأسواق سواء بالتدخل المباشر أو غير المباشر للسوق، وأيضا تشجيع الاستهلاك العقلاني، كما تعتمد أيضا على اشراك الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الاعلام في مكافحة هذه الظاهرة، ويتمثل الدور المنوط بالجماعات المحلية في تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية وأيضا الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، فيما يساهم المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع، أما الدور المنوط بوسائل الاعلام فيتمثل في نشر التوعية بين المواطنين بأهمية ترشيد الاستهلاك الذي يعود عليهم بالفائدة في المقام الأول وتفادي ثقافة الاستهلاك غير الرشيد. وقد أوجد المشرع أجهزة خاصة لتوفير الحماية للمستهلك من الممارسات غير الشرعية والمنافية للمنافسة، وبالرجوع إلى طريقة عمل هذه الأجهزة وكيفية تعاملها فالهيئات الإدارية والقضائية المكلفة بالدفاع وحماية المستهلك في الجزائر نجد أنها تتجاوب مع ما يصيب المستهلك بعيدا عن كل احترافية، حتى أن بعضها مجرد حبر على ورق.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من أخطر الجرائم التي باتت تهدد أمن واستقرار المجتمع الجزائري، فمن شأن هذه الجريمة أن تحرم المواطنين قوت يومهم وتضعف قدرتهم الشرائية، وذلك عن طريق احتكار السلع والرفع من أسعارها بدون سبب أو مبرر من طرف المتدخلين، الأمر الذي يؤدي مباشرة إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الأمان والتهافت على السلع بشكل كبير وتخزينها وحرمان البقية منها، هذا ما جعل المشرع يضع قانونا جديدا للحد منها بعد أن عجز قانون العقوبات عن ذلك، ويتمثل في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث جاء ليشمل جميع جوانب جريمة المضاربة غير المشروعة، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

1- المضاربة غير المشروعة تتمثل في تخزين للسلع والبضائع من السوق الاستهلاكية من أجل إحداث الندرة، ومن ثم الزيادة في الأسعار وإثقال كاهل المواطن بأعباء إضافية.

2- استحدث القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة إجراءات خاصة بهذه الجريمة، بدءا من معاينة الجريمة وتلقائية تحريك الدعوى العمومية ومن له الحق في الشكوى والتأسيس كطرف مدني، وانتهاء بإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر.

3- خرج المشرع على القواعد العامة في تفتيش المساكن من حيث الوقت المحدد (من 06 صباحا إلى غاية 20 ليلا) أين أجاز التفتيش في جميع أوقات الليل والنهار، بإذن مكتوب ومسبق يصدره السيد وكيل الجمهورية في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، أو من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي.

4- نصت المادة 11 من القانون رقم 21-15 على اجراء التوقيف للنظر في حق المشتبه فيه على مستوى مصالح الشرطة القضائية فأجاز تمديد مدة التوقيف للنظر مرتين عن المهلة

الأصلية المحددة بـ48 ساعة، وذلك بعد اخطار السيد وكيل الجمهورية الذي يصدر إذنا مكتوبا بالتمديد، ما يؤكد خطورة الجريمة وصرامة الاجراءات المتخذة لردع مرتكبيها.

5- خرج المشرع عن نطاق التجنيح لجريمة المضاربة غير المشروعة في نص المادتين 14 و15 من القانون 21-15 إلى نطاق الجنايات.

6- مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون العقوبات إلا في حدود الثلث 3/1 من العقوبات المقررة قانونا.

7- استحدث المشرع آليات لمكافحة المضاربة غير المشروعة على شكل تدابير وقائية، تهدف إلى استباق الجريمة والحيلولة دون وقوعها بتوفير الظروف الملائمة.

8- مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا على الدولة الممثلة في الجهاز المركزي أو الجماعات المحلية فقط، بل هي مهمة الجميع وخاصة المجتمع المدني بجميع فئاته من جمعيات ومواطنين، وكذلك وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة ومسموعة ومرئية من خلال ترقية الثقافة الاستهلاكية.

ثانيا: الاقتراحات

1- تفعيل العمل التوعوي بشكل جدي ومستمر ونشر الثقافة الاستهلاكية في المجتمع، باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة مثل: مواقع التواصل الاجتماعي.

2- تخصيص أرضيات وطنية أو منصات وطنية رقمية لتلقي بلاغات المواطنين بشأن المضاربين وعمليات المضاربة غير المشروعة.

3- ضرورة انشاء وكالة وطنية لإحصاء المخازن والمنتجات في الأسواق بغية مراقبة توازنها من خلال المراقبة اليومية للأسعار.

4- زرع ثقافة التبليغ عن المضاربين بما يضمن مساعدة الجهات المختصة في مكافحة المضاربة غير المشروعة على أداء مهامها.

5- ضرورة اضافة مصطلح الخدمات في نص المادة 02 الفقرة 01 إذ يمكن أن تكون محلا لجريمة المضاربة غير المشروعة.

6- منح أعوان الجمارك الصلاحيات اللازمة في معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

أولا: القوانين

1- قانون 66-155 مؤرخ في 08 يونيو1966، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ج.ر عدد 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2- قانون رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر عدد 49، مؤرخ في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06 مؤرخ في 08 فبراير 1989، ألغي بموجب قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

4- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29 مؤرخ في 19 جويلية 1989.

5- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 09 مؤرخ في 22 فبراير 1995، الملغى.

6- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بقانون المنافسة، ج.ر عدد43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

7- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، مؤرخ في 27 يونيو 2004.

8- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

9- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، مؤرخ في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم.

10- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، مؤرخ في 08 مارس سنة 2009.

11- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، مؤرخ في 03 يوليو 2011.

12- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2012.

13- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر عدد 99، مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

ثالثا: المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-192 الصادر في 01 جوان 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر عدد 27، مؤرخ في 02 جوان 1991.

2- مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 62، مؤرخ في 20 أكتوبر 1996.

3- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر عدد 85، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002.

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 02 ديسمبر 2007، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر عدد 75، مؤرخ في 28 نوفمبر 2007.

5- مرسوم تنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة. ج.ر عدد 75 مؤرخ في 20 ديسمبر 2009.

6- مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج.ر عدد 74، مؤرخ في 05 ديسمبر 2010.

7- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر عدد 04، مؤرخ في 23 يناير 2011.

8- مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 56، مؤرخ في 11 أكتوبر 2012.

II. المراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

2- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية(دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها)، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2000.

4- خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، د.م.ن، 2007.

5- عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية -دراسة تأصيلية مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، 2008.

6- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، جزء1، دار الهدى، الجزائر، د.ت.

7- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنه في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

8- محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

9- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

10- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية -دراسة فقهية قضائية مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

11- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية -شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1- إيمان سوقال، ثقافة الترشيد الاستهلاكي في التلفزيون الجزائري -دراسة تحليلية لعينة من البرامج من القناة الثالثة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMDفي علوم الإعلام والاتصال، قسم الاتصال والعلاقات العامة، كلية علوم الإعلام والاتصال السمعي والبصري، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 03، 2018.

2- رشيدة بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال -جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017.

3- كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2020.

4- مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، 2022.

5- مسعود بوعبد الله، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،2019.

ب/ مذكرات الماجستير:

1- سهام خامر، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2013.

2- صافية بوشناف، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف -1-، 2018.

3- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

4- فيصل بواب، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2015.

5- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

ج/ مذكرات الماستر:

1- جميلة سبيعة، الحماية الجزائية للمنافسة في الأنشطة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

2- خولة لحويشي، طه الأمين حبوش، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.

3- سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2022.

4- ليلى لعجايمي، كريمة بويوسفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2022.

5- نوال سعدي، نوال جوابلية، الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022.

ثالثا: المقالات:

1- بلال غريبي، محمد خليفي، "**مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، 2022، ص.ص.573-581.

2- جهيد سحوت، "**حماية المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص.ص.237-254.

3- حفيظة القبي، "**قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص.ص.355-379.

4- راضية مشري، "**التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة دراسة في ضل القانون 21-15**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص.ص.81-94.

5- زكية مقري، آسية شنه، "**التسويق العكسي كآلية لترشيد الاستهلاك المنزلي للطاقة الكهربائية دراسة استطلاعية لآراء عينية من المستهلكين في مدينة باتنة**"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 31، جامعة الحاج لخضر باتنة، د.ت. ص.ص.49-80.

6- سفيان عرشوش، "**جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21-15**"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، العدد 10، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة لغرور عباس، خنشلة، 2022، ص.ص.803-828.

7- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، "**المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص.ص.515-530.

8- سهام العيداني، بن عيسى زايد، "**دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 04، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2022، ص.ص.721-738.

9- عبد الرزاق تومي، "**آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة باجي مختار عنابة، 2022، ص.ص.98-113.

10- عبد الغني حسونة، "**خصوصية النظام العقابي في جرائم الأعمال**"، مجلة الفكر، المجلد 15، العدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص.ص.183-198.

11- عبد الكريم سعادة، "**مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022، ص.ص.130-153.

12- عذراء بن يسعد، "**تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفقا لأحكام قانون المنافسة الجزائري**"، مجلة الدراسة الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2021، ص.ص.651-680.

13- محمد كريم طالب، "**تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار**"، مجلة القانون، العدد 07، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، 2017، ص.ص.260-274.

14- مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، "**مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة**

المضاربة غير المشروعة)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2022، ص.ص.157-175.

15- نصيرة غزالي، عائشة عمران، "**ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون 04-02 معدل ومتمم**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2021، ص.ص.1426-1441.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- https://ar.m.wikipedia.org.com تاريخ الاطلاع: 6 أفريل 2023 على الساعة 14:23.

2- https://www.aps.dz تاريخ الاطلاع: 04 جوان 2023، على الساعة: 22:20

3- https://www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع: 26 أفريل 2023، على الساعة: 12:20.

4- https://www.asjp.cerist.dz تاريخ الاطلاع: 28 أفريل 2023 على الساعة 10:20.

5- https://www.dcwbiskra.dz تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2023، على الساعة 12:10

6- https://www.dnwezs.dz/politics تاريخ الاطلاع: 2023/05/07 على الساعة: 19:55

7- https://www.mf.gov.dz تاريخ الاطلاع 23 أفريل 2023 على الساعة 13:30.

8- https://www.tribunal.dz.com/from تاريخ الاطلاع: 04 أفريل 2023، على الساعة 11:28

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: تجريم أفعال المضاربة غير المشروعة	07
المبحث الأول: صور المضاربة غير المشروعة	08
المطلب الأول: الصورة الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة	08
الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة	08
أولا: التعريف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة	09
ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة المضاربة غير المشروعة	14
الفرع الثاني: تمييز جريمة المضاربة غير المشروعة عن الأعمال التجارية غير الشرعية	15
أولا: تمييز المضاربة غير المشروعة عن الأعمال التجارية غير الشرعية من حيث الصور	16
ثانيا: التمييز بين المضاربة غير المشروعة والأعمال التجارية غير الشرعية من حيث الحماية	16
ثالثا: التمييز بين المضربة غير المشروعة والأعمال التجارية غير الشرعية من حيث الجزاءات	17
المطلب الثاني: الصور الملحقة لجريمة المضاربة غير المشروعة	17
الفرع الأول: احتكار السلع بهدف رفع الأسعار	18
أولا: طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطرابات في الأسعار	18
ثانيا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون عادة	19
الفرع الثاني: الطرق الاحتيالية لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة	19

أولا: ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة	20
ثانيا: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب	21
المبحث الثاني: قمع جريمة المضاربة غير المشروعة	22
المطلب الأول: القواعد الإجرائية لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة	22
الفرع الأول: إجراءات البحث و التحري في جريمة المضاربة غير المشروعة	23
أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية	23
ثانيا: الضبطية القضائية الخاصة	26
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة	27
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة المضاربة غير المشروعة	29
المطلب الثاني: القواعد الموضوعية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	30
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة	30
أولا: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي	30
ثانيا: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي	31
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة	33
أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية	33
ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية	34
الفرع الثالث: الوصف الجنائي لجريمة المضاربة غير المشروعة	36
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	41
المبحث الأول: هيئات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	42
المطلب الأول: الهيئات الادارية المركزية لمكافحة المضاربة غير المشروعة	42
الفرع الأول: الهيئات الادارية ذات الاختصاص العام لمكافحة المضاربة غير المشروعة	42
أولا: وزارة التجارة	43

ثانيا: مجلس المنافسة	45
ثالثا: الإدارة الجبائية	47
الفرع الثاني: الهيئات الادارية المختصة لمكافحة المضاربة غير المشروعة	47
أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلك	47
ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم	48
ثالثا: شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية	49
المطلب الثاني: الهيئات المحلية لمكافحة المضاربة غير المشروعة	50
الفرع الأول: الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام لمكافحة المضاربة غير المشروعة	50
أولا: البلدية	50
ثانيا: الولاية	52
الفرع الثاني: الهيئات المحلية المختصة لمكافحة المضاربة غير المشروعة	53
أولا: جمعيات حماية المستهلك	53
ثانيا: مخابر تحليل النوعية	55
المبحث الثاني: آليات الوقاية من المضاربة غير المشروعة	56
المطلب الأول: الآليات الاجتماعية للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة	56
الفرع الأول: دور الإعلام في للوقاية من المضاربة غير المشروعة	57
أولا: ترقية الثقافة الاستهلاكية	57
ثانيا: الأساليب الإعلامية لترشيد الاستهلاك	59
الفرع الثاني: مكافحة الندرة للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة	59
أولا: توفير المواد	60
ثانيا: فتح نقاط بيع	60
المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية للوقاية من المضاربة غير المشروعة	62
الفرع الأول: تنظيم نشاط التوزيع للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة	62

أولا: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع	62
ثانيا: تحليل وضعية السوق	63
الفرع الثاني: إعداد سياسة وطنية من أجل مكافحة الندرة للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة	64
أولا: تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع	64
ثانيا: اعتماد آلية اليقظة	65
خلاصة الفصل الثاني	66
خاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	72
الفهرس	81